

إحكام الأحكام

التحلل بالعمرة تحلل كامل .

وحديث ابن عباس يدل أيضا على فسخ الحج إلى العمرة وفيه زيادة : أن التحلل بالعمرة تحلل كامل بالنسبة إلى جميع محظورات الإحرام لقوله A للصحابة لما قالوا أي الحل ؟ قال الحل كله وقول الصحابة كأنه لاستبعادهم بعض أنواع الحل وهو الجماع المفسد للإحرام فأجيبوا بما يقتضي التحلل المطلق والذي يدل على هذا : قولهم في الحديث الآخر [ينطلق أحدنا إلى منى وذكره يقطر] وهذا يشعر بما ذكرناه من استبعاد التحلل المبيح للجماع